لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فلذا في طلاقهم ومحله ان لم يترا
الينا كاسر وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة يأتي نظايرها في البقية
الطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل لم طلقها ومنها بعد طلقي نفسك
وانت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وانت **طالق** وان
قال ثلاثا على سايرالمذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا
للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سايرالمذاهب لان منها
من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لان قايليه لا يريدون به سوى
المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل منه كما
يأتي **ومطلقة** بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة **ويا طالق** لمن
ليس اسمها ذلك لما سيذكره ويا مسرحة ويا مفارقة واوقعت عليك
طلقة او الطلاق فيما يظهر وعلي الطلاق خلافا لجمع كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق
كما رجع اليه اخرا في فتاويه او طلاقك لازم لي او واجب علي او الفعل
كذا لافرض علي علي الارجح ولا والطلاق ما افعل او ما فعلت كذا فهو
لغو حيث لا نية ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر
وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه
يحمل على ما اذا نوى الاستيناف او اطلق ولو قال انت مطلقة بكسر
اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير
محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال انا منك
طالق **لا انت طلاق وانت الطلاق في الاصح** بل هما كنايتان كان فعلت
كذا ففيه طلاقك او فوق طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل في
العين الا توسعا والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق وعلم مما تقرر
ان الخطابي الصيغة اذا لم تخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو
خاطب زوجته بقوله انتم او انتما طالق وان تقول له طلقني فيقول

هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها الان تقدم سوالها يصرف اللفظ
اليها وسيأتي لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي
حاضره وقول البغوي لو قال ما اردت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق
نظر فيه الغزي بان النفي الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا ان يقال
واخذناه للعرف قال الاشموني المعنى ما قاربت ان اطلقك واذا لم
يقارب طلاقا كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من
يقول ان نفيها اثبات وهو باطل انتهى واعلم ان افعال المقاربة وضعت لدنو
الخبر محصولا فاذا حصل عليه النفي قيل معناه الاثبات مطلقا وقيل ماضيا
والصحيح انه كسايرالافعال ولا يأتي قوله وما كاد ذا يفعلون قوله فذكرها
لاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا ان يفعلوا حتى انتهت سوالاتهم
وانقطعت تعللاتهم فعلوا كالمضطر الملجا الى الفعل **وترجمة الطلاق** لو
ممن احسن العربية **بالعجمية** وهي ما سوى العربية **صريح على المذهب**
لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند اهلها والطريق
الثاني وجهان احدهما انه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده
في القران وتكرره على لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح
فكناية كما في الروضة عن الامام والروياني واقراه لبعدهما عن الاستعمال
ولا يأتي فيه الشهرة هنا عندهم في نحو انت علي حرام لان ما هنا
موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهر
صرف هذه الصرايح عن موضوعها بنيته كقوله اردت طلاقها من
وثاق او مفارقتها للمنزل او بالسراح التوجه اليها او اردت غيرها
فسبق لساني اليها الا بقرينة تحملها من وثاق في الاول او فارقتك
الان في الثاني وقد ودعها عند سفره او اسرحي عقب امرها بالتكبير
لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا او علي الطلاق من ذرى
او ذراعي او جوزة حلقي او قوسي او نخوة راسي فكالاستثنا كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بما نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم